كلية الحقوق
قسم القانون المدني

التزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد في العقود الإلكترونية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

غالب كامل محمود المهيرات

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ فيصل ذكي عبد الواحد (**رئيساً ومشرفاً**)

أستاذ القانون المدني ورئيس قسم القانون المدني سابقاً كلية الحقوق جامعة عين شمس.

الأستاذ الدكتور/ عاطف عبد الحميد حسن (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ القانون المدني كلية الحقوق – ووكيل الكلية سابقاً جامعة عين شمس.

الأستاذ الدكتور/ محمد السعيد رشدي (**عضواً**)

أستاذ القانون المدني كلية الحقوق – ووكيل الكلية سابقاً جامعة بنها.

الأستاذ الدكتور/ محمد محي الدين إبراهيم سليم (**عضواً**)

أستاذ القانون المدني كلية الحقوق – ووكيل الكلية سابقاً جامعة المنوفية.

٢٠١٦م

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

صفحة العنوان

اسم الباحث: غالب كامل محمود المهيرات

اسم الرسالة: التزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد في العقود الإلكترونية

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون المدني

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح:

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

رسالة دكتوراه

التزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد في العقود الإلكترونية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

غالب كامل محمود المهيرات

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ فيصل ذكي عبد الواحد (**رئيساً ومشرفاً**)

أستاذ القانون المدني ورئيس قسم القانون المدني سابقاً كلية الحقوق جامعة عين شمس.

الأستاذ الدكتور/ عاطف عبد الحميد حسن (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ القانون المدني كلية الحقوق – ووكيل الكلية سابقاً جامعة عين شمس.

الأستاذ الدكتور/ محمد السعيد رشدي (**عضواً**)

أستاذ القانون المدني كلية الحقوق – ووكيل الكلية سابقاً جامعة بنها.

الأستاذ الدكتور/ محمد محي الدين إبراهيم سليم (**عضواً**)

أستاذ القانون المدني كلية الحقوق – ووكيل الكلية سابقاً جامعة المنوفية.

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ
وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

صدق الله العظيم

[سورة النمل ١٩]

إهداء

الى والدي

الذي تعلمت بفضله الكثير،وبوجوده أشعر بالامان، دمت خير أب وخير موجه وناصح

إلى والدتي

رمز الحنان الدائم، ونبع العطاءالصافي، ابقاك الله لنا ورعاك ومنحك موفور الصحة والعافية وطول البقاء.

إلى إخوتي وإخواني

سندي وعوني، وقوتي وسلاحي.

إلى كل من ساعدني وشجعني على إتمام هذا العمل

أهدي إليكم جميعاً هذا الجهد المتواضع بِراً.....وفاءً.....وإخلاصاً.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أسبغ على نعمه وأعانني على إتمام هذا العمل، فسبحانك اللهم لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، ولك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) وتأسياً بهذا الأدب الرفيع، أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان **للأستاذ الدكتور/ فيصل ذكي عبد الواحد، أستاذ القانون المدني ورئيس قسم القانون المدني سابقاً كلية الحقوق جامعة عين شمس.**، رغم كثرة مشاغله لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة ، ولما بذله من جهد في الإرشاد والتوجيه لإنجاز هذا البحث فضلاً عن الدعم المعنوي المستمر، فشملني بعلمه الغزير وخلقه الرفيع وفضله الوفير، فأضاء لي مصابيح العلم بما وهبه الله من قدرة ومقدرة على التعليم، فكان لتوجيهاته السديدة الأثر البالغ في إثراء هذه الرسالة على النحو الذي نأمله أن تكون، ولمست في سيادته تواضع العلماء وحنين الآباء فكان بمثابة الأب قبل الأستاذ، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والعرفان بالجميل **للأستاذ الدكتور/ عاطف عبد الحميد حسن، أستاذ القانون المدني كلية الحقوق – ووكيل الكلية سابقاً جامعة عين شمس.** لتفضل سيادته بالإشراف على هذه الرسالة وشاركني السير فيها مذللاً صعوبتها ومنشغلاً معي بها والذى قدم لي يد العون والمساعدة والدعم المعنوي وكان لتوجيهاته الأثر البليغ فى اثراء هذه الرسالة فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والعرفان بالجميل **للأستاذ الدكتور/ محمد السعيد رشدي، أستاذ القانون المدني كلية الحقوق – ووكيل الكلية سابقاً جامعة بنها،** على تفضله بقبول المشاركة في تقييم هذا العمل ، وتحمل سيادته مشقة الحضور واستقطاع جزء من وقته الثمين لتقييم هذا العمل رغم مشاغله الكثيرة ومسئولياته الجسام فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والعرفان بالجميل **للأستاذ الدكتور/ محمد محي الدين إبراهيم سليم، أستاذ القانون المدني كلية الحقوق – ووكيل الكلية سابقاً جامعة المنوفية.**، على تفضله بقبول المشاركة في تقييم هذا العمل ، وتحمل سيادته مشقة الحضور واستقطاع جزء من وقته الثمين لتقييم هذا العمل رغم مشاغله الكثيرة ومسئولياته الجسام فجزاه الله عني خير الجزاء.

فجزي الله الجميع خير جزاء..

والله ولـي التوفيق

المقدمة

لقد أدت التطورات الاقتصادية والتكنولوجية مؤخراً، إلى ظهور المجتمع الصناعي، والذي ظهرت معه مشروعات كبيرة عملاقة تستخدم كل فنون وضروب التكنولوجيا المتطورة، وشبكات ضخمة ومنظمة للتوزيع والتسويق[١]، فلم تعد المشروعات الإنتاجية قاصرة على الأفراد، وإنما تعدت إلى الشركات الكبرى العملاقة.

ونتج عن هذه التطورات، ظهور طائفة من المحترفين، متخصصين، في مجال إنتاج السلع والخدمات[٢]. وهي الطائفة الأكثر تميزاً وتفوقاً من الناحيتين المعرفية والاقتصادية، ويعود تفوق هذه الطائفة من الناحية الاقتصادية، إلى الوضع الذي تهيمن به على السوق، بما تملكه من إنتاج سلع وخدمات كثيرة واحتكارها، وتداولها بشكل واسع النطاق، كما ويؤازر هذا التفوق الاقتصادي، تفوق معرفي في مجال العلم والدراية، ناتج عن الخبرة في

---

[١] للمزيد حول ذلك انظر د. رشوان حسن رشوان – أثر الظروف الاقتصادية والتكنولوجية على القوة الملزمة للعقد – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٩٧ وسيشار إليها لاحقاً بـــ (د. رشوان حسن رشوان – أثر الظروف الاقتصادية).

[٢] يعرف مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام ٢٠١٣ في المادة ٢ السلعة بأنها "أي مال منقول يحصل عليه المستهلك من المزود وأن إلحق بمال غير منقول بما في ذلك القوى غير المحرزة كالكهرباء" وكما يعرف الخدمة بأنها "الخدمة التجارية التي يقدمها أي شخص للمستهلك بما في ذلك تأجير الأموال المنقولة"، ولا بد من الإشاره هنا إلى أن مشروع قانون حماية المستهلك لسنة ٢٠١٣ أحيل من مجلس الوزراء الاردني بتاريخ٢٠١٣/٣/١٠ إلى مجلس النواب السابع عشر في دورته غير العادية وأحاله الأخير للجنته القانونية بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ ولا يزال لدى اللجنة القانونية، ويتضمن هذا المشروع بعض الإضافات عن المشروعين لسنة ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ لمزيد من التفصيل انظر الموقع الرسمي لمجلس النواب الاردني بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٤

www.representatives.jo\ar\ content\ 2013.

إنتاج السلع وتداولها، وبالتالي معرفة كل ما يتصل بالعقد المزمع إبرامه من بيانات ومعلومات[١]، ويطلق على هذه الطائفة (المنتجين).

وتعرِف المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصري الطرف الذي يتعاقد مع المستهلك؛ وهو المورد: بأنه كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو إنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الإتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأي طريقة من الطرق [٢].

أما القانون التجاري المصري [٣]، فقد عرف المنتج بأنه "صانع السلعة الذي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في التداول، سواء أكانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة من صنعة أم استعان بأجزاء من صنع الغير، ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج".

ويعرف المشرع الأردني المنتج[٤]، تحت مسمى المزود "بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري من القطاع العام أو الخاص يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع السلع أو تداولها أو تصنيعها أو تأجيرها أو تقديم

---

[١] د. منى أبو بكر – الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠١٣ – بدون طبعة، ص٧. وسيشار إليه لاحقاً بـــ (د. منى أبو بكر – الالتزام بإعلام المستهلك).

[٢] صدر هذا القانون في ١٩ مايو ٢٠٠٦ ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٦ ونلاحظ أيضاً أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشورة في جريدة الوقائع المصرية – العدد ٢٧١ (٣٠) نوفمبر ٢٠٠٦، وفي المادة السابعة منها عرفت أيضاً المورد بهذا التعريف، إلا أنها تناولت التعريف بمزيد من التوضيح، بحيث شملت الشخص الطبيعي أو المعنوي و كذلك نصت صراحةً على أن التعامل يشمل الوسائل الالكترونية وغيرها من وسائل التقنية الحديثة.

[٣] قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩) المنشور في الجريدة الرسمية – العدد ١٩ مقرر في ١٩٩٩/٥/١٧ بأن المنتج.

[٤] المادة ٢ من مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لسنة ٢٠١٣.

الخدمات إلى المستهلك بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أوعلامته التجارية أو علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة".

ويجد الباحث أن المشرع الأردني وسع من مفهوم المنتج بحيث شمل التعريف، موزع السلع أو من يقوم بتصنيعها، أو تأجيرها، أو تداولها، ومقدم الخدمات كل من يضع اسمه أو علامته التجارية على السلع أو الخدمات، كما أن المشرع نص صراحةًعلى أن مفهوم المزود يشتمل على الشخص الطبيعي أو الاعتباري من القطاع العام أو الخاص[١].

ولقد كان المشرع الأردني متأثراً بالتوجيه الأوروبي [٢] شأنه شأن المشرع الفرنسي في القانون ٨٩ – ٣٨٩ [٣] من حيث اعتبار المنتج هو صانع السلعة في شكلها النهائي، ومنتج المواد الأولية التي تدخل في تصنيع السلع وأضاف طائفة أخرى لغايات حماية المستهلك واعتبرهم مقام المنتج وهم:

١- الشخص الذي يقدم نفسه على أنه هو المنتج من خلال وضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة على المنتج.

٢- موزع السلع أو من يقوم بتأجيرها أو بتداولها.

وبالتالي فإن المشرع الأردني يفسح المجال للمستهلك إثارة مسئولية أي من هؤلاء، في الحالة التي لا يلتزم كل منهم بتبصيره بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتج والتي تؤثر في رضائه متى كان يجهل ذلك جهلاً

---

[١] أما المشرع العراقي فيعرف المنتج بمفهوم (المجهز) في المادة ٦/١ (كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء كان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً)، أما المشرع التونسي فقد تناول المنتج بمفهوم المزود أيضا في المادة ٢/ب من قانون حماية المستهلك التونسي رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٢ المؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٩٢ وعرفه (بأنه صانع المنتوج وموزعه ومورده ومصدره وكل متدخل أخر في سلسلة الإنتاج ومسالك التوزيع أو التسويق).

[٢] التوجيه رقم ٨٥ – ٢٧٣ والذي تم إقراره في ٢٥ جويليه ١٩٨٥.

[٣] صدر قانون المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة في ١٩ مايو ١٩٩٨.